

اتفاقية

حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الأمور الجمركية

بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية

— يشار فيما يلي إلى حكومة روسيا الاتحادية والحكومة السورية على أنهما الأطراف المتعاقدة

— أخذين بعين الاعتبار إن انتهاكات التشريع الجمركي مجحفة بحق المصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكلا البلدين.

— وبعين الاعتبار أهمية تأمين تقييم للرسوم والضرائب الجمركية وغيرها من النفقات فيما يخص استيراد وتصدير البضائع بالإضافة للتنفيذ الملائم لأحكام المنع والتقييد والحصص في استيراد وتصدير البضائع.

— ومدركين لضرورة التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي.

— ومقتنعين أن جهود منع الانتهاكات الجمركية يمكن أن يكون لها تأثير أكثر فاعلية من خلال التعاون بين إدارتي الجمارك لكلا البلدين.

— ومدركين أيضاً لضرورة تفعيل التعاون في مجال حظر الاتجار الدولي بالبضائع المزيفة.

— وأخذين بعين الاعتبار أيضاً الاتجار الغير شرعي بالعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الذهن وجميع موادها والتي تشكل خطراً على الصحة العامة والمجتمع.

— وبعين الاعتبار أحكام الاتفاقية الأحادية حول العقاقير المخدرة تاريخ 30/ آذار/ 1961 وأيضاً التغييرات اللاحقة والتعديلات لكل من اتفاقية المواد المؤثرة على

الذهن تاريخ 21/ شباط/ 1971 واتفاقية مواجهة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات
والمواد المؤثرة على الذهن تاريخ 20/ 12/ 1988
- وبعين الاعتبار أيضاً توصيات مجلس التعاون الجمركي حول المساعدة الإدارية
المتبادلة تاريخ 5/ 12/ 1953.

المادة - 1 -

تعريف

1- لأغراض هذه الاتفاقية:

- أ. (التشريع الجمركي): سيعني الاتفاقيات الدولية والقوانين وأوضاع التشريع
الثانوية، القانونية منها والتنظيمية التي تدار وتنفذ من قبل إدارات الجمارك
وكذلك اجراءات مكافحة غسيل الأموال بالإضافة لأي أعمال قانونية تُعد من قبل
إدارة الجمارك في نطاق مسؤوليتها بشأن نقل البضائع عبر الحدود والخزن
ووضع البضائع وفق الإجراءات الجمركية.
- ب. (إدارات الجمارك): ستعني بالنسبة لروسيا الاتحادية إدارة الجمارك الفدرالية
وبالنسبة للجمهورية العربية السورية إدارة الجمارك العامة.
- ج. (إدارة الجمارك الطالبة): ستعني إدارة الجمارك التي تقدم وفقاً لهذه الاتفاقية
طلباً للمساعدة في الأمور الجمركية أو التي تستقبل المساعدة.
- د. (إدارة الجمارك المطلوب منها): ستعني إدارة الجمارك التي تستقبل وفقاً لهذه
الاتفاقية طلب المساعدة في الأمور الجمركية أو هي التي تزود بتلك المساعدة.
- هـ. (الانتهاك الجمركي): سيعني أي خرق للتشريع الجمركي أو الشروع بخرق ذلك
التشريع.
- و. (الشخص): سيعني أي شخص عادي أو قانوني.
- ز. (المعلومات): ستعني أي بيانات أو وثائق أو تقارير أو نسخ مصدقة أو أي
وسائل اتصال أخرى.

- ح. (العقاقير المخدرة): ستعني أي مادة طبيعية أو تركيبية المبينة في القوائم (1) و(2) من الاتفاقية الأحادية حول العقاقير المخدرة تاريخ 30/ آذار/ 1961.
- ط. (المواد المؤثرة على الذهن): ستعني أي مادة طبيعية أو تركيبية أو أي مواد من أصل طبيعي المبينة في القوائم (1) و(2) و(3) و(4) من اتفاقية المواد المؤثرة على الذهن تاريخ 21/ شباط/ 1971.
- ي. (المواد الكيميائية): ستعني أي مواد كيميائية مستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الذهن المبينة في القوائم (1) أو (2) من اتفاقية الأمم المتحدة حول مواجهة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الذهن تاريخ 20/ 12/ 1988.
- ك. (التسليم المراقب): سيعني الأسلوب الذي يسمح لإرسالية غير قانونية أو مشكوك بها من العقاقير المخدرة أو المواد المؤثرة على الذهن أو المواد البديلة عنها بالإضافة لغيرها من مواد السلع المنقولة بشكل غير قانوني بالتصدير أو الاستيراد أو العبور ضمن مناطق الأطراف مع معرفة وتحت رقابة السلطات المختصة لكل من الجمهورية العربية السورية وروسيا الاتحادية ومع الأخذ بعين الاعتبار تحديد الأشخاص المنخرطين في الاتجار الغير مشروع بالعقاقير المخدرة أو المواد المؤثرة على الذهن أو المواد البديلة عنها بالإضافة لغيرها من مواد السلع المنقولة بشكل غير قانوني.
- ل. (طلب بشأن المساعدة القانونية): سيعني أي طلب رسمي يُقدم من قبل إدارة الجمارك لأحد الأطراف للطرف الآخر للمبادرة بإجراءات قانونية في منطقة إدارة الجمارك الطالبة.
- م. (الإجراءات القانونية): ستعني أي إجراء منصوص عليه في التشريع حول الانتهاكات الإدارية لدولة إدارة الجمارك الطالبة والمنجز من قبل موظفي إدارة الجمارك المطلوب منها.

المادة (2)

نطاق الاتفاقية

- 1- على الأطراف من خلال إدارتي الجمارك لكلا البلدين ووفقاً لهذه الاتفاقية:
 - أ. توفير المساعدة لبعضهم البعض في التحقيق ومنع وقمع الانتهاكات الجمركية.
 - ب. مساعدة بعضهم البعض لدى الطلب بتوفير المعلومات للاستفادة منها في الإدارة وتنفيذ التشريع الجمركي بالإضافة لإحداث إجراءات قانونية.
 - ج. تعهد كل منهما على بذل الجهود المتبادلة في تبسيط وتوافق الإجراءات الجمركية من أجل تسهيل وتسريع حركة البضائع والعربات عبر الحدود الجمركية.
 - د. تزويد بعضهما البعض بالمساعدة التقنية والتعاون في كيفية التعامل مع تطبيق ومراقبة التشريع الجمركي بالإضافة لأي صعوبات أخرى يتطلبها عملهم المشترك.
- 2- إمكانية توفير المساعدة المذكورة في الفقرة الجزئية (أ) و (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة للاستفادة منها في الإجراءات الإدارية والقضائية متضمنة التحقيق.
- 3- ستقدم المساعدة ضمن إطار هذه الاتفاقية وفقاً لتشريع دولة الإدارة الجمركية المطلوب منها بما يتناسب مع كفاءة وموارد إدارة الجمارك المطلوب منها.
- 4- لا تضبط هذه الاتفاقية التزامات الأطراف داخل مناطق دولية أخرى وخاصة فيما يخص الاتفاقيات حول المساعدة القانونية في الأمور الجرمية.

المادة (3)

أشكال التعاون والمساعدة المتبادلة

1- ستعمل إدارات الجمارك لكلا الطرفين إما لدى الطلب أو بناءً على مبادرة خاصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية على ما يلي:

أ. تبادل الخبرة فيما يتعلق بنشاطات كل منهما وأيضاً المعلومات عن الوسائل الجديدة وطرق ارتكاب الانتهاكات الجمركية بالإضافة لتقنيات تنفيذ التشريع بشكل فعال.

ب. تبادل أي معلومات تمكنهما من التأكيد على التقييم الصحيح للمدفوعات الجمركية وخاصة المعلومات التي تسهل تحديد القيمة الجمركية للبضائع ومنشأ البضائع والتصنيف وفق التعرف الجمركية.

ج. تزويد بعضهما البعض بكافة المعلومات الضرورية التي يمكن أن تساعد في التأكيد على دقة تطبيق إجراءات المنع والتقييد والحقوق المتعلقة بالأنشطة الفكرية والأفضليات والامتيازات والرقابة على الاستيراد والتصدير ومرور البضائع.

د. إبلاغ بعضهما البعض بالتغيرات الهامة في تشريعهم الجمركي وعن كيفية استعمال المعدات التقنية وطرق استخدامها بالإضافة لمناقشة الأمور الأخرى فيما يخص المصالح المتبادلة.

هـ. إبلاغ بعضهما البعض عن جميع أنواع العقاقير التي ظهرت نتيجة الاتجار الغير شرعي بهذه العقاقير وعن تقنيات صناعتها واستخدامها والأشخاص المنخرطين في إنتاجها والاتجار بها وماهية استخدامهم للطرق والمخازن السرية والعربات وأماكن منشأها وكيفية عبورها والملاحقة المحلية وأيضاً كيفية تسليم هذه العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الذهن والمواد الكيميائية بالإضافة لأي ظروف متعلقة بهذه الانتهاكات، وأيضاً عن ما تم

التوصل إليه من تقصي للحقائق وذلك للإسهام في منعها وذلك وفقاً لما نص عليه في الاتفاقية الأحادية حول العقاقير المخدرة تاريخ 30/ آذار/ 1961 وتعديلاتها اللاحقة في اتفاقية عام 1971 في 21/ شباط حول المواد المؤثرة على الذهن وتعديلاتها اللاحقة وبالإضافة لاتفاقية الأمم المتحدة في مواجهة الاتجار الغير شرعي بالعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الذهن تاريخ 20 /12 /1988.

و. تبادل أي معلومات عن حركة السيولة المالية أو المستندات النقدية من قبل الأشخاص العاديين.

2- تقوم إدارة الجمارك المطلوب منها وبناءً على مبادرة ذاتية أو لدى الطلب من قبل إدارة الجمارك الطالبة ووفقاً لتشريع الدولة باتخاذ خطوات فيما يخص متابعة جمع وتزويد إدارة الجمارك الطالبة بالمعلومات التالية عن:

أ. الأشخاص القانونيين أو العاديين الذين يوجد ضدهم أسس منطقية للاعتقاد بأنهم ينتهكون أو قد انتهكوا التشريع الجمركي في منطقة إدارة الجمارك الطالبة.

ب. حركة البضائع المحددة من قبل إدارة الجمارك الطالبة باعتبارها تؤدي لانتهاك واضح للتشريع الجمركي في منطقة إدارة الجمارك الطالبة.

ج. أماكن تخزين البضائع المستخدمة أو المشكوك باستخدامها لهدف ارتكاب انتهاك جمركي في دولة إدارة الجمارك الطالبة.

د. العربات التي يوجد أسس منطقية للاعتقاد بأنها استخدمت أو تستخدم أو يمكن أن تستخدم لارتكاب انتهاك جمركي في منطقة إدارة الجمارك الطالبة.

3- ستقوم إدارة الجمارك المطلوب منها في حال عدم امتلاكها المعلومات المطلوبة باتخاذ خطوات ما للحصول على هذه المعلومات.

4- الشروع حسب الاقتضاء بإجراءات قانونية في التشريعات المتعلقة بالانتهاكات الإدارية في منطقة أحد دول الأطراف ويقوم موظفو الجمارك الذين يرافعون

بقضية بخصوص انتهاك إداري بإرسال طلب مساعدة قانونية إلى إدارة الجمارك المطلوب منها.

المادة (4)

المساعدة التقنية

يمكن لإدارات الجمارك وضمن النطاق الجمركي تزويد بعضها البعض بالمساعدة التقنية وتتضمن ما يلي:

1. تبادل الزيارات لمسؤولي إدارات الجمارك.
2. التدريب والمساعدة في تطوير المهارات الخاصة لموظفي إدارات الجمارك.
3. تبادل المعلومات والخبرات حول استخدام الوسائل التقنية في الرقابة.
4. تبادل الخبراء في الشؤون الجمركية.
5. تبادل البيانات التقنية والعلمية والمهنية المرتبطة بالتشريع الجمركي والإجراءات الجمركية.

المادة (5)

شكل وماهية الطلب

1- سيُعد الطلب بالانسجام مع هذه الاتفاقية خطياً مرفقاً بالوثائق الضرورية لتنفيذ هذا الطلب وإذا كان الأمر يتطلب سرعة لضرورة وضع ما فإنه يمكن قبول طلب شفهي يجب أن يؤكد عليه خطياً وبالحال وبشكل رسمي.

2- سيحتوي الطلب المنسجم مع الفقرة (1) في هذه المادة على المعلومات التالية:

- أ. اسم إدارة الجمارك الطالبة.
- ب. طبيعة الإجراءات والمعايير المطلوبة.
- ج. موضوع وسبب الطلب.
- د. القوانين والأنظمة ذات العلاقة.

- هـ. البيانات الدقيقة والشاملة قدر الإمكان عن الأشخاص الذين يشكلون موضوع التحقيقات والرقابة الجمركية.
- و. وصف موجز عن شأن ما يؤخذ بعين الاعتبار.
- 1/2- سيُعد الطلب حول المساعدة القانونية والمنسجم مع هذه الاتفاقية خطياً مرفق به كافة الوثائق الضرورية لتنفيذ مثل هذا الطلب وتتضمن المعلومات التالية:
- أ. اسم إدارة الجمارك الطالبة.
- ب. اسم ومكان إدارة الجمارك المطلوب منها.
- ج. اسم قضية تخص انتهاك إداري وماهية الطلب فيما يخص المساعدة القانونية.
- د. البيانات عن الأشخاص موضوع مثل هذا الطلب متضمناً معلومات عنهم وعن مكان الميلاد والجنسية والمهنة ومكان الإقامة والمكان الحقيقي للإقامة وبالنسبة للأشخاص القانونيين بيانات عن أسمائهم أماكنهم.
- هـ. الظروف كونها هدفاً للتوضيح وقائمة بالمستندات المطلوبة والدلائل.
- و. البيانات والظروف الحقيقية عن انتهاك إداري مرتكب ومدى الأهلية وفقاً لتشريع دولة إدارة الجمارك المطلوب منها وفيما إذا كان هناك بيانات ضرورية بشأن تزايد الضرر الناجم عن الانتهاك.
- 3- سيُسلم الطلب باللغة الرسمية لدولة إدارة الجمارك المطلوب منها أو باللغة الإنكليزية.
- 4- في حال لم يتوافق الطلب مع المتطلبات الرسمية فإن ذلك سيقتضي تصحيحه واستكمالها من قبل إدارة الجمارك المطلوب منها ومع ذلك من الممكن تنفيذ عمل أولي فيما يخص الطلب.
- 5- ستُعرض المعلومات التي يتم تزويدها وفقاً لهذه الاتفاقية فقط للموظفين المعيّنين لهذه الأهداف من قبل كل إدارة جمركية كما ستقوم إدارات الجمارك بتبادل قوائم عن مثل هؤلاء الموظفين مع أرقام هواتفهم والفاكس وعاوين البريد الإلكتروني

وفي حال وجود تحديث ضروري على هذه القوائم سيتم إبلاغ بعضهم البعض
بمثل هذه التغييرات على القوائم.

المادة (6)

تنفيذ الطلب

- 1- ستتخذ إدارة الجمارك المطلوب منها جميع المعايير المنطقية لتنفيذ الطلب والعمل في حال الضرورة على بذل الجهود للقيام بأي أعمال إدارية ضرورية لتنفيذ الطلب.
- 2- سينفذ الطلب ضمن مهلة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الاستلام من قبل إدارة الجمارك المطلوب منها وفي حال الحاجة لتقليل المهلة الواردة في نص الطلب فإنه سيتم إعداد تحفظ مع تبيان السبب وما هي المهلة المطلوبة لتنفيذ الطلب.
- 3- تقوم إدارة الجمارك لأحد الأطراف وبناءً على طلب إدارة الجمارك الطرف الآخر بالتحقيق بالأعمال التي أدت أو قد تؤدي إلى انتهاك جمركي في منقطة إدارة الجمارك الطالبة وتنقل نتائج التحقيقات لإدارة الجمارك الطالبة.
- 4- إذا كان تنفيذ الطلب لا يقع ضمن صلاحية إدارة الجمارك المطلوب منها فإنها سترسله في الحال للسلطات ذات الاختصاص والتي تعمل وفقاً للسلطة التشريعية لدولتها وذلك لدى استلام الطلب أو تقوم بإبلاغ إدارة الجمارك الطالبة بالإجراء المتبع فيما يتعلق بمثل ذلك الطلب.
- 5- إذا كان الطلب يتضمن توجيه لتطبيق القواعد الإجرائية تبعاً لتشريعات دولة الجمارك الطالبة سيقوم موظفو الجمارك بتطبيق تشريعات البلد الأجنبي شريطة أن لا تتعارض مع تشريعات دولة إدارة الجمارك المطلوب منها وأن تكون عقلانية بشكل معقول.

المادة (7)

العمل في مواجهة الاتجار غير المشروع بالبضائع

ستزود إدارات الجمارك بعضها البعض وبناءً على مبادرة خاصة بهم ولدى الطلب وبدون تأخير بكافة المعلومات ذات العلاقة عن النشاطات المُطلع عليها أو المخطط لها والتي أدت أو قد تؤدي لانتهاك جمركي في مجال ما يخص:

- أ. حركة الأسلحة والذخيرة الحربية والمتفجرات وأدوات التفجير.
- ب. حركة الأشياء ذات الصفة الفنية والأثرية والتي تمثل قيمة ثقافية وأثرية وتاريخية هامة لأحد الأطراف.
- ج. حركة المواد السامة والبضائع التي تشكل خطراً على البيئة والصحة العامة.
- د. حركة كالبضائع الخاضعة لرسوم جمركية عالية.
- هـ. حركة البضائع الخاضعة لرسوم وضرائب جمركية جديرة بالاعتبار وتلك الخاضعة لقوائم معينة غير التعرف الجمركية متفق عليها من قبل إدارات الجمارك.
- و. حركة العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الذهن وموادها الكيميائية.
- ز. حركة البضائع المحمية وفقاً لاتفاقية التجارة الدولية بخصوص الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية تاريخ 3/ آذار/ 1973.
- ح. حركة البضائع التي تحتوي على الأغراض ذات العلاقة بالحماية الفكرية.

المادة (8)

صيغة كيفية التزويد بالمعلومات والمستندات

- 1- تزود إدارات الجمارك بعضها البعض وذلك بناءً على مبادرة خاصة بهم ولدى الطلب بأعمال وتسجيلات الإفادات أو بالوثائق المتضمنة معلومات عن الأعمال المقبلة أو المرتكبة والتي تنتج أو يمكن أن تنتج عن ارتكاب انتهاك جمركي بالإضافة للتزويد بأي نسخ مصدقة لمثل هذه الأعمال كالتسجيلات والوثائق.
- 2- بدلاً من الوثائق المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ولأجل نفس الأهداف يمكن تقديم المعلومات مؤتمتة ومزودة بأي طريقة إلكترونية وبنفس الوقت يجب أن تُقدم جميع المواد المطلوبة لهدف ترجمة أو استخدام هذه المعلومات.

المادة (9)

التسليم المراقب

- 1- يمكن لإدارات الجمارك من خلال اتفاقية متبادلة أو وفقاً لتشريع دولهم تنفيذ أسلوب التسليم المراقب للبضائع ذات العلاقة بالاتجار الغير شرعي وذلك لمنع وكشف وردع وإيجاد حل للجرائم المرتبطة بمثل ذلك الاتجار.
- 2- يمكن اعتراض الإرساليات الغير شرعية المطبق عليها التسليم المراقب وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة ووفقاً لاتفاق بين كلا إدارتي الجمارك أو يمكن السماح لهذه الإرساليات بالمرور بدون مسها أو سحبها أو استبدالها جزئياً أو كلياً.

المادة (10)

الإعفاءات من الالتزام من تقديم المساعدة

- 1- في الحالات التي تعتقد إدارة الجمارك المطلوب منها أن تنفيذ الطلب قد يؤدي لخرق السيادة أو الأمن أو النظام العام أو أي مصالح جوهرية لدولتها أو تتناقض مع مبادئ قانونها المحلي فإنها تستطيع بشكل كامل أو جزئي رفض تقديم المساعدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو تقديمها وفقاً لشروط أو متطلبات معينة.
- 2- في الحالة التي تقوم إدارة الجمارك الطالبة بطلب مساعدة هي نفسها لا تستطيع التزويد بمثل هذه المساعدة فإنه عليها الإشارة في هذا الطلب لهذه الحقيقة وسيكون تطبيق مثل هذا الطلب وفقاً لرغبة إدارة الجمارك المطلوب منها.
- 3- في حالة رفض تقديم المساعدة فإنه يجب في الحال إيصال قرار الرفض مع أسبابه كتابياً إلى إدارة الجمارك الطالبة.
- 4- يمكن تأجيل تقديم المساعدة من قبل إدارة الجمارك المطلوب منها بناءً على أسس تعارضها مع التحقيقات أو المحاكمة أو الإجراءات الجارية ففي هذه الحالة ستقوم إدارة الجمارك المطلوب منها باستشارة إدارة الجمارك الطالبة لتحديد فيما إذا من الممكن تسهيل هذه المساعدة بما يتوافق مع المتطلبات والشروط التي يمكن اقتراحها من قبل إدارة الجمارك المطلوب منها.
- 5- يجب استنهاض أي رفض أو تأخير في تقديم المساعدة.

المادة (11)

السرية

- 1- يجب استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها وفق هذه الاتفاقية فقط للأهداف المحددة في هذه الاتفاقية ويكون أي استخدام لهذه المعلومات ممكن فقط وفقاً لموافقة خطية من إدارة الجمارك التي زودت بمثل هذه المعلومات.
- 2- ستضمن إدارات الجمارك سرية المعلومات المحددة من قبلهم على أنها سرية وفقاً لتشريع دولهم وتوفر إدارة الجمارك التي استقبلت معلومات أو وثائق ما نفس نظام السرية كما هو متطلب من قبل تشريع الدولة في إدارة الجمارك للحصول على المعلومات الخاصة بهم وعلى وثائق ذات طابع ومحتوى مماثل.

المادة (12)

استخدام المعلومات والوثائق

- 1- إن إدارات الجمارك قادرة بما يتوافق مع أهداف الاتفاقية على استخدام المعلومات والوثائق التي تم استقبالها بما ينسجم مع هذه الاتفاقية كدليل في تقاريرهم وأعمالهم وفي الإفادات بالإضافة للإجراءات القضائية والإدارية كما أن استخدام هذه المعلومات والوثائق كدليل في المحاكم وأيضاً قيمتها الإثباتية تُحدد وفقاً لتشريع دول الأطراف.
- 1-1) سيكون للأدلة المصدقة بالطرق المنصوص عليها والتي حصلت عليها إدارة جمارك البلد المطلوب منه على أراضيها وذلك من خلال تنفيذهم لطلب مساعدة قانونية، سيكون لها نفس الفاعلية القانونية وكأنه تم الحصول عليها في أراضي البلد الطالب وذلك تبعاً لتشريعاتها.

- 2- يجب على إدارة الجمارك الطالبة أن لا تستخدم الأدلة أو المعلومات المستحصل عليها بما ينسجم مع هذه الاتفاقية لأهداف غير تلك المحددة في الطلب.
- 3- يمكن أن تنتقل المعلومات والوثائق المتعلقة بالإتجار الغير شرعي بالعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الذهن وموادها الكيميائية من قبل إدارة الجمارك الطالبة للمؤسسات الحكومية المرتبطة بشكل مباشر في التصدي لهذه التجارة الغير شرعية.

المادة (13)

الملفات والوثائق والشهود والخبراء

- 1- من الممكن طلب النسخ الأصلية للملفات والوثائق فقط عندما يكون تقديم نسخ مصدقة غير كافي حيث يجب أن تصدق مثل هذه النسخ لهذه الملفات والوثائق والمواد الأخرى بالطريقة المنصوص عليها.
- 2- يجب إعادة الملفات والوثائق الأصلية التي استقبلتها إدارة الجمارك الطالبة حالما يكون ذلك ممكناً أما في حالة التحقيق يجب أن تُعاد في الحال النسخ المكتوبة خطأً والملفات والوثائق الضرورية للإجراءات الإدارية والقضائية.
- 3- يمكن لإدارة الجمارك المطلوب منها ولدى طلب إدارة الجمارك الطالبة أن تفوض موظفيها بناءً على موافقتهم للعمل كخبراء أو شهود في مجال الإجراءات الإدارية والقضائية في منطقة إدارة الجمارك الطالبة وإحالة القضية والوثائق ونسخها المصدقة التي يمكن أن تكون ضرورية لهذه الإجراءات كما يجب أن يشير الطلب إلى الوقت والمكان ونموذج الإجراءات والأهلية التي يظهر بها الموظفين للإدلاء بالشهادة.
- 4- يمكن استدعاء الشاهد والمُدعي وممثليه والخبير في منطقة إدارة الجمارك المطلوب منها وذلك بناءً على موافقتهم من قبل موظف الجمارك الذي يتعامل مع

قضية تخص انتهاك إداري وذلك لهدف تنفيذ إجراء قانوني في منطقة إدارة الجمارك الطالبة.

المادة (14)

حضور الموظفين

- 1- يمكن لموظفي إدارة الجمارك لأحد الأطراف وبالتجاوب والتوافق مع الشروط المحددة من قبل إدارة الجمارك الطرف الآخر التواجد في بعض الحالات في أراضي الأخيرة وأيضاً الحضور خلال التحقيقات التي تخص انتهاك جمركي وخلال تنفيذ الطلب قانونياً.
- 2- إن موظفي إدارة جمارك أحد الأطراف في منطقة دولة إدارة الجمارك الأخرى وخلال إنجازهم لواجباتهم الرسمية هم غير مخولين بأي إجراءات قانونية بدون موافقة الجانب المضيف وبناءً عليه فهم يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها موظفو إدارة جمارك أحد الأطراف وفقاً لتشريع هذا الطرف.
- 3- بما يتوافق مع هذه الاتفاقية وفي الحالات التي يتواجد موظفي الجمارك لأحد الأطراف في منطقة الطرف الآخر فعليهم أن يكونوا مستعدين وفي غضون مهلة قصيرة لتقديم الدليل على سلطاتهم الرسمية كما يجب عليهم أن لا يكونوا مرتدين لباسهم الرسمي أو يحملون السلاح.

المادة (15)

تبسيط المعاملات الجمركية

تقوم إدارات الجمارك:

- أ - باتخاذ المعايير الضرورية من خلال اتفاقية متبادلة لتبسيط إجراءات التخليص الجمركي.

- ب - تعريف بعضهم البعض بالطرق التي تشير لما هو معروف في الجمارك مثل (الرصاص وطباعة الأختام والأختام) وبأشكال المستندات الجمركية المستخدمة والإبلاغ بأي تغيير يخص نموذج المستندات والأختام والرصاص.
- ج - في حال الضرورة تطبيق طرقهم الخاصة في التعريف بالبضائع.

المادة (16)

التكاليف

- 1- ستتحمل إدارة الجمارك المطلوب منها المصاريف المرتبطة بتطبيق هذه الاتفاقية عدا المصاريف المتعلقة بالشهود والخبراء والمترجمين بخلاف الموظفين الحكوميين.
- 2- يمكن أن يكون تعويض المصاريف الأخرى التي يتم تكبدها في إنجاز هذه الاتفاقية خاضع لترتيب خاص بين إدارات الجمارك.

المادة (17)

تطبيق الاتفاقية

- 1- ينفذ تطبيق هذه الاتفاقية مباشرةً من قبل إدارات الجمارك الذين يتخذون القرارات التي تخص نشاطات محددة ضرورية لتطبيقها ولتحديد معالم التعاون التقني.
- 2- تشكل لجنة مشتركة تضم أعضاء من كلا الجانبين وتعمل على:
- وضع ترتيبات مفصلة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق.
 - العمل على حل كل مشكلة أو شك ينجم عن أي تفسير أو تطبيق لهذه الاتفاقية.
 - تسوية الخلافات الناجمة عن هذه الاتفاقية.
 - "تجتمع هذه اللجنة عند الاقتضاء في أي من البلدين بدعوة أحد الطرفين المتعاقدين أو بمبادرة من كليهما".

3- ستسوى النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال الاستشارة بين الأطراف.

المادة (18)

التطبيق الإقليمي

ستطبق هذه الاتفاقية في أراضي روسيا الاتحادية وأراضي الجمهورية العربية السورية.

المادة (19)

الدخول في حيز التنفيذ وانتهاء الاتفاقية

1- ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ استلام آخر إخطار مكتوب بأن الأطراف أبلغوا بعضهم البعض رسمياً بأن الإجراءات الداخلية لكل منهما لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ قد أنجز.

2- إن هذه الاتفاقية هي لأجل غير مسمى وستبقى سارية المفعول ستة أشهر بعد استلام أحد الأطراف إخطاراً مكتوباً من الطرف الآخر بنيته إنهاء هذه الاتفاقية.

3- يمكن لهذه الاتفاقية أن تُعدل وستدرج أي تعديلات ضمن بروتوكول منفصل.

حرر بتاريخ في على نسختين باللغات الروسية والعربية والإنكليزية وجميع النصوص لها ذات المصادقية.

وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنكليزي

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

عن حكومة

روسيا الاتحادية